

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى
وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل
بمجمعات خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية
التجارة الداخلية ؛

وعلى قرارى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقمى ٣٩ ، ٢٩٩ لسنة ٢٠١١
بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة
جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى كتاب الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦
بشأن افتتاح مكتب سجل تجارى بمركز خدمات المستثمرين بمحافظة الفيوم ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ مكتب سجل تجارى بمركز خدمات المستثمرين بمحافظة الفيوم باسم مكتب سجل تجارى استثمار الفيوم لتقديم الخدمات للمشروعات الاستثمارية بالمحافظة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحي

